

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ شوال سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٧٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين اللواء المتقاعد السيد تركي يوسف الهنداوي محافظاً بوزارة الداخلية براتب (٢٠٠) مائتي دينار في الشهر اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١٦.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ٨/١٦٢/١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٢ المتضمن ما يلي :

١ – نقل فضيلة الشيخ فتحي محمود الحموري قاضي السلط الشرعي قاضياً في محكمة عمان الشرعية .

٢ – نقل فضيلة الشيخ عصام عربيات قاضي صويلح الشرعي قاضياً لمحكمة السلط الشرعية .

٣ – نقل فضيلة الشيخ راتب الظاهر القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضياً لمحكمة صويلح الشرعية.

٤ – نقل فضيلة الشيخ فوزي الزغول قاضي محكمة الشونة الشمالية الشرعية قاضياً لمحكمة الشونة الجنوبية الشرعية

٥ – نقل فضيلة الشيخ رفيق توفيق قاضي محكمة الشونة الجنوبية الشرعية قاضياً لمحكمة الشونة الشمالية الشرعية

٦ – نقل فضيلة الشيخ محمد عبد الفتاح المقبل قاضي محكمة الزرقاء الشرعية الجنوبية قاضياً في محكمة عمان الشرعية .

٧ – نقل فضيلة الشيخ حسين قطوم قاضي محكمة الرمثا الشرعية قاضياً لمحكمة المزار الشرعية ،

٨ – نقل فضيلة الشيخ محمد احمد مفلح قاضي المزار الجنوبي الشرعي قاضياً لمحكمة اربد الشرعية .

٩ – نقل فضيلة الشيخ محمد سالم دودين قاضي اربد الشرعي قاضياً لمحكمة الرمثا الشرعية ،

١٠ – تعتبر هذه التنقلات من تاريخ ١٩٧٩/٩/١٥ ،

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد كامل الداوودي على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١٦ بناء على طلبه .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد عبدالله محمود غنيم الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم الاتصالات اللاسلكية اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١٦ .(وزارة النقل)

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من السيدة فريال محمد توفيق الخصاونه والسيد صالح احمد داود شرلي على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١ بالنسبة للاول ومن ١٩٧٩/٨/١٢ للثاني .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفة في ديوان رئاسة الوزراء السيدة مزين حسني مرتوق على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١٦ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

١ – السيد خميس محمود محمد ابو حسن	وزارة التربية والتعليم	١٩٧٩/٩/١ .
٢ – السيد عزيز حسين عبد موسى خليفه	وزارة التربية والتعليم	١٩٧٩/٨/١٢
٣ – الشيخ علي محمد العمري	ديوان قاضي القضاه	١٩٧٩/٩/١
٤ – السيد يوسف احمد عطيه	المجلس القومي للتخطيط	١٩٧٩/٩/١

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع كل من الموظفين المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١ :

نقولا خوري الصويص	سلطة المصادر الطبيعية
يوسف حسين الاخرس	«

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد فهمي عبد الكريم ناصر حسن	١٩٧٩/٨/١٢	التربية والتعليم
السيد صالح ناجي احمد نجمه	١٩٧٩/٩/١	«
السيدة تركية عبد الرحمن مطلق الدباس	١٩٧٩/٩/١	«

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد عزيز حسين عبد موسى خليفه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير /معلم اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١١ .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ :

١ – تصنيف السيدة زينب عبد الحليم بدران مديرة شؤون المرأة بادنى مربوط الدرجة الثانية .

٢ – تصنيف السيد عبد الرزاق عزت زلوم المدرس في المعهد الشرعي / القدس بادنى مربوط الدرجة الثالثة .

١٠ – صادق دولة رئيس الوزراء على قرار العزال الصادر من قبل معالي وزير التموين بحق الموظف في وزارة التموين السيد احمد حسين الحياري اعتباراً من ١٩٧٩/٨/٢٧ .

١١ – قرر السيد فهمي سليم عمر مرقه المعلم في الضفة الغربية احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة ١٣/ أ من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١٢ .

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٩ – بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد يوسف محمد عبد الرحمن البياري بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٩ الموافقة على منح كل من :

١ – العريف احمد عثمان فلاح النعيمات

٢ – الجندي عناد خلف العسل النعيمات

٣ ـ الجندي الاول سالم ببيه سعدان القرعان

شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استناداً لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من رسوم الجنسية المقررة .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٢ الموافقة على منح الجندي الاول بالقوات المسلحة الاردنية السيد عواد جعران لافي الفدعان شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استناداً لاحكام المادة الثانيـــة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٥ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الامـــلاك المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكهـــا مشروعـــاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

١ ـ قطعة الارض رقم (٢٣٠) من الحوض رقم (٢١) من اراضي اربد العائدة للسيدة نبيلة محمد سمرين خريس والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ ـ قطعة الارض رقم (١٣٧) من الحوض رقم (٨) من اراضي الهارحة مع ما عليها من منشآت العائدة للسيد خليل محمود عوده وشريكه محمد سليمان ابو شندي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعهـــا في سعة الشارع العـــام .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ ـ (١٠٤) امتار مربعة من القطعة رقم (١٤٩١) من الحوض رقم (٤) من اراضي اربد العائـدة للسيد طاهر حماد احمد ابو بكر والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ ـ قطعة الارض رقـــم (٥٤) من الحوض رقم (١٠) حي (٥) الساحة الغربيـــة من اراضي البارحه والمنشآت المقامة عليها العائدة للسادة ورثة عبد المفلح البطاينة والموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لدمجها في سعة الشارع التنظيمي المتعارضة معه .

٣ ـ قطعة الارض رقم (٤٨) من الحوض رقم (١٠) البلد حي رقم (٥) من اراضي البارحه مع ما عليها من منشآت العائدة للسيدة شمسه بنت سعيد عبد الفتاح الجيوسي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقـــوعها في سعة الشارع العام .

٤ ـ (٤) دونمات من القطعة رقم (٣٠١) من الحوض رقم (٦) من اراضي البارحـــه العائدة للشركة العربية لصناعة اقلام الحبر والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ لاغراض المجلس البلدي في اربد لتوسيع منطقة المدينة الصناعية .

٥ ـ قطعة الارض رقم (٣٥) من الحوض رقم (١٠) حي البيادر القبلية من اراضي البارحه العائدة للسيد بهجت احمد عطية عبدالقادر والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٦ ـ (٤٦٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٩) من الحوض رقم (١٠) البلد حي رقم (٩) البيادر القبلية العائدة للسادة حسين فالح باير طبيشات وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٣٥) لسنة ٩٥٣ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٧ ـ (٧٤) مترا مربعا من القطعة رقم (١٤٤) من الحوض رقم (٢٤) من اراضي اربد العائـــدة للسيد محمد السالم العبد الحميد الشراري مع ما عليها من منشآت والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣٧٤)لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٨ ـ قطعة الارض رقم (١٥٧٨) مع ما عليها مـــن أشجار وسور من الحوض رقم (٤) من اراضي اربد العائدة للسيد عبد الرحيم محمود محمد والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٩ ـ قطعة الارض رقم (٣٨٠) من الحوض رقم (٢١) من اراضي اربد العائـــدة للسيدة حياة مصطفى الشاهين والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

١٠ ـ (٢٥٢) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٧) من الحوض رقم (١٩) من اراضي اربد والمنشآت المقامة عليها العائدة للسيد محمد جابر عبد الله طبيشات وشريكه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقـــوعها في سعة الشارع التنظيمي المتعارضة معه .

١١ ـ (٤١٥) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٥٥٥،٥٥٤) من الحوض رقم (٧) من اراضي اربد العائدتين للسيد رضوان محمد الخطيب والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣- قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمةلغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم(٢) لسنة٩٧٦ .

١ ـ كامل حصص المياه الخاصة بالمزارعين التي تقع ضمن الاحواض رقم (١٣،١،٨،٢٢،٦) من اراضي ماحص العائدة للسادة احمد سليم الخطيب ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ لاغراض مجلس بلدي ماحص ؛

٢ - (٣٠) دونما و (١٠) امتار مربعه من اراضي قريتي الزنية وحمنانه الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنيـــة .

٣ ـ (٩) دونمات و (١٥٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٦) من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية ام صويوينة وما مساحته (١٢١) دونما و (٥١٥) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢،٣،٤،٦،٧،٨) من الحوض رقم (٢) الطي من اراضي قرية غريسه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٨٦٧) تاريخ١٩٧٩/٦/٢٥لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية

٤ - (٤) دونمات و (٨٨١) مترا مربعا من القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٤١) ام الحيايا من اراضي قرية العال والروضة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٣) تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ لاغراض لجنة التربية والتعليم المحلية لقرية العال لاقامة مدرسة للاناث عليها .

٥ ـ قطع الاراضي ذوات الارقـــام (١٢٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٢) من الحوض رقم (٦) البلد من اراضي مدينة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧٨) تاريخ ١٩٧٧/١/٢٥ لاغراض دائرة الاثار العامة .

٦ ـ (٤٢١) دونما و (٣١٣) مترا مربعا من اراضي قري للعال والروضة وقرية قرمية حسبان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٧ ـ قطعة الارض رقم (٤٩٢) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي ملك السيد انـــور اسماعيل بشياف وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٤) تاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ باعتبارها لاتصلح للاعمار ولغايات بيعها للسيد احسان حميد شردم مالك القطعة المجاورة لها رقم (١٦٢) حوض (١١) حنو الصويفية .

٨ ـ قطعة الارض رقم (١٠٥٩) حوض (٩) برقع ماركا ملك السيد يعقوب العايد أبو عليان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٩) تاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ لغايات جعلها حرما لبئر مياه السلطة رقم (٢) الواقع في تلك المنطقة .

اعـــلان

عملا باحكام الفقره (أ) من المـــادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده اناستملاك المساحـــة المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءهمـــا استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بـــدري الملقـــي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
السبحان الشرقية	٦ ـ السوح	٩٣	١٨٠	٦	قسم من هذه القطعـــة بما في ذلك مساحـــة الطريق البالغـــة ٦٩٠ مترا مربعا
السبحان الشرقية	٦ ـ السوح	٩٤	٣٠٢٧		قسم من هذه القطعـــة
		المجموع	٩٫٢٠٧		

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة السادسة واحكام المادة (٢١) من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانى سأتقدم إلى مجلس الوزراء العالي بطلب استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٣٤٠) من حوض رقم (٦) من اراضي البارحـــة وما عليها من منشآت والبالغة دونم و (٧)م٢ والعائدة للسيد محمد موسى الشناق وذلك خـــلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية بهدف توسيع المنطقة الصناعية وذلك حسب المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر :

رئيس بلدية اربد
حسن المومني

شؤون البلديات

اعـــلان

عملا باحكام المادة ــ ٣٩ ــ من قانون البلديات رقم ــ ٢٩ ــ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن تعيين السيد معيلف عيطان الضليعي عضوا في مجلس بلدية الحمراء خلفا للسيد تيسير دواس هلال .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــلان

عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن تعيين كل من السيد علي احمدعلي والسيد عبد الكريم السالم والسيد فياض يوسف اللوزي اعضاء في مجلس بلدي الجبيهه خلفا للاعضاء المستقيلين السادة حمدان عبد الرحمن ومحمد خليفة وسالم صالح يوسف ؛

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــــلان

عملا باحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن استقالة كل من السيد حمــدان عبد الرحمن والسيد محمد خليفه والسيد سالم صالح يوسف من عضوية مجلس بلدي الجبيهه .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــــلان

عملا باحكام الفقره (أ) من البند الاول من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ؛
اعلن فقدان عضوية السيد تيسير دواس هلال من عضوية مجلس بلدي الحمراء .

وزير الشؤون البلديــة والقروية
ابراهيــم ايــوب

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣) و (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩) تاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في الكــرك الموافقــة عــلى مشروع التنظيم الهيكلي لبلــدة الطيبة رقــم ت ه / الطيبــة/٤٣/١٩٦٧ تاريــخ ١٩٦٨/٥/٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) فقرة (٤و٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (١٠٥) تاريخ ١٩٧٩/٧/٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم اللوائية في الزرقاء رقم (٢) لعام ١٩٧٨ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٣٥٤) ليصبح مناصفة بين القطعتين رقم (٣٥٤، ٣٥٨) من الحوض رقم (٩) من اراضي الزرقاء ، بموجب المخطط التعديلي الخاص ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيــم ايوب

اعــلان

يعلن للعموم للاطلاع استنادا للفقرة (٤) مادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ وبعد موافقــة لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة سمر في محافظة اربد رقم ت ه/سمر/٣٤١/٧٩ تاريخ ١٩٧٩/٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة للوائية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على يداع المخطط التنظيمي لبلدة ام عبهره لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام عبهره حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي لقرية رجم الشامي لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على يداع المخطط التنظيمي لقرية ام السماق الجنوبية لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور هناك أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير رقم ٣٦١/٨/٨ تاريخ ١٩٧٩/٦/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم بلا المنظم لتحويل قطع الاراضي ذات الارقام ٦٧٦،٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ من حوض رقم ١٥ خربة الصويفية من سكن الى مباني عامة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي لبلد طاب كراع لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة عراق الامير لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنان ما يوجب الاعترض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير رقم ٩٢/٨/٨/ تاريخ ١٩٧٩/٢/٦ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المنظـــم باحداث توصيلتين لشارعين واحداث شارعين بعرض ١٢ م في حوض السهل والغاء طريق ودوار في حوض ٥ البلد من اراضي وادي السير موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشرة يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانهاقدقررتالموافقة علىايداع المخطط التنظيميلبلدة العدسية لدىوزارة الشؤونالبلديةوالقرويةحيث يمكنلذوي العلاقة الاطلاععلى المخططالمذكور هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقه على ابـــداع المخطط التنظيمي الاضافي لقريه مرج الحمام لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقدم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي ليلـــدة الرباحية الشمالية لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور هنـــاك اثاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك هنك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة رقم ٣١٥١ تاريخ ١٩٧٩/٧/١٧ تعلن اللجنـــة اللوالية للتنظيم والابنيةفي محافظة العاصمة بانهاقدقررتالموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمى رقم أع د/١٤١٧ تاريخ ١٩٧٩/٧/١٢ المنظم بتوسيع شارع وادى صقره من ٢٠ مترا الى ثلاثين مترا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمى ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريده الرسميةوجريدتينمحليعين حتى اذا كان هناك مايوجبالاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ة

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ٢٦ لعام ٩٧٧ المتضمن اجراء التعديلات المبينة بالمخططات المرفقة على المخطط التنظيمي لبلدة حوفا وقررت الموافقة على هذه التعديلات على ان تبقى الساحة الملونة باللون الازرق على ماكانت عليه في المخطط التنظيمي واعلان ذلك للاعتراض من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية مدعومة بالمخططات التوضيحية خلال المدة القانونية ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مجلس قروى حوفا او لدي سكرتير لجنــة التنظيم اللوائية في محافظة اربد :

محافــظ اربــــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
مامــون خليـــــل

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم (٣٨) تاريخ ٩٧٧/١٠/٢٥ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة (٧٠) من حوض (٣٧) الجور الشرقي من اراضي حواره والعائدة ملكيته للسيد محمد العايد الخالد حسبما هو مبين بالمخطط المرفق وقررت الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الخطية الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة حوارة خلال المــدة القانونية مدعومة بالمخططات التوضيحية ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي لدى بلدية حوارة او لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة اربد .

محافــظ اربــــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
مامــون خليـــــل

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لـ ٩٦٦ . بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية وقررت على المخطط التنظيمي لبلدة نجل قضاء الشوبك المعد من قبل وزاره الشؤون البلدية والقرية وقررت ابلاغ نشر اعــلان المخطط في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض :

واستنادا لاحكام المادة (٢١) من قانون المذكور اعلاه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدة نجل وتقدم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه الى رئيس لجنة التنظيم المحلية ببلدة نجل وذلك بعد نشره في اول عدد يصدر في الجريدة الرسمية واثناء ساعات الدوام الرسمي ؟

محافظ معان بالوكالة
هاشم ابو عبود

اعــلان

صادر عن لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية رحاب رقم (٧) لعام ١٩٧٩ المتعلق بالغاء الدخلة التي تصل بين شارعين بعرض اثني عشر مترا وتمر بارض احمــد المكازى واولاده وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغائها لعدم الاستفادة منها واعلان ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية لمدة شهرين ويحق لذوى العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لبلدية رحاب مدعومــة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للواء المفرق
خالد البواليز

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون اطلعت على البند الاول من قرار لجنة التنظيم المحليــة لبلدة كفرنجه رقم ٢٦ تاريخ ١٦ : ١٠ : ١٩٧٨ المتضمن :

١) احداث شوارع تنظيميه بعرض ١٤ — ١٢ مترا بالقطع ذوات الارقام ٣٧، ٣٦، ١٣٦، ١٨، ١٥١، ١٣٥، ١٢٧ ، ١٥ ، ١٨٩ ، ٢٧ من حوض رقم — ٨ — وبالقطع ذوات الارقام ١٩٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ١٨٦ ، ٢١٧ ، ١٨٥ ، ٢١٦ ، ١٢٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ١٧٣ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ١٩١ ، من حوض رقم — ٤ — .

٢) احداث دخله بعرض ستة امتار تربط الشارع المقترح والشارع التنظيمي المعدل بحــدود القطعة رقم ٢٣١ وبالقطعة ١٥١ من حوض رقم ٤ .

٣) الغاء قسم من الشارع التنظيمي الواصل بين شارع المدرسة وحتى ملتقى الشارع التنظيمي الــذي يربط مع الشارع المقترح عند العلامة في القطعتين ٢٢٠ ، ١٩٧ .

٤) تعديل الشارع التنظيمي القديم المار بالقطع ذوات الارقام ١٨٣، ٢٣٠، ١٩٢، ١٩١، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٢.

٥) الغاء الشارع التنظيمي الذي يقطع قسما من ارض مدرسة الذكور الثانوية من الجهتين الجنوبية والغربية مارا بالقطعة الحرجية المحاذيه لارض المدرسة وحتى ملتقى الشارع التنظيمي من الجهة الغربية :

٦) احداث شارع بعرض ثمانيــة امتار يبدأ من ملتقى شارع مدخل البلــدة خلف دار احمد الفلاح ابو علي وينتهي بشارع النصر مقابل دار ياسين بعاره .

٧) حسب المخطط المرفق والمنظم من قبل هندسة بلديات محافظة اربد وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالبنود السالفة الذكر واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما مــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجه خلال المدة القانونيــة المذكورة مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية حسب الاصول .

متصرف لــواء عجلــون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
خالد سماره الزعبي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون وافقت على ماجاء بالفقرة السادسة من البند الاول من قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجه رقم٢٦ تاريخ١٦/١٠/٩٧٨ المتضمنةاحداث دخلةبعرض ثلاثة امتار تبدأ من شارع المدرسة بمحاذاة ملك ورثة حسن احمد عليوه وتمتد شمالا حتى حدود المقبرة المسيحية من الجهة الجنوبيةحسب المخطط المرفق والمرسم من قبلي هندسة بلديات محافظة اربد . واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجة مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية حسب الاصول .

متصرف لـــواء عجلون

ورئيس لجنة التنظيم اللوائية

خالد سمارة الزعبي

الأطبـاء

لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردنية الهاشمية عـــلى أن يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون:

وزير الصحة

الصيدلي عبد الرؤوف الروابدة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعــة	الجنسيه	مكان العمل
باسم جورج خوري	بكالوريوس في الطب والجراحه	طنطـــا	اردني	وزارة الصحة
زياد مسعود هنداوي	دبلوم في الطب والجراحه	زاغـــرب	«	«
عمر سليم نزال	بكالوريوس في الطب والجراحه	فرانكفورت	«	الضفة الغربيه
حيدر محمد مطلق	«	عين شمس	«	القوات المسلحه
محمد زهير اديب الكيلاني	«	افيدوا / اسبانيا	«	«
محمد حسن العرسان	«	استانبول	«	«
سامان محمد سلمان	«	صالونيك	«	«

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	الكرك	الطفيله	العقبة	السلط	ديرعلا الاغوار	الكرامه الاغوار				المجموع
التهاب السحايا	٢		٥	١										١						٩
ليفوئيد	١٢		٣	٧				١			٢			٧						٣٢
بارا ليفوئيد	٧		١																	٨
حمى راجعه	١																			١
ملاريا وافده	٣١			١٥		٢					١٠				٢	٢				٦٢
ابو كعب	٩١	٢	١٢	١	٣			٢	١٢		٨	١		٤						١٣٦
برقان	٨	٢		١	١						٣									١٥
حصبه	٢٢	١	٦		١٤	١		٢	٢٦		١٤	٣	٢	٢						٩٣
جدري مائي	١٦٢	٢	٢٠		١٧		٢	٣		٧	٩	١٤		٢						٢٣٨
حمى قرمزيه	٣																			٣
جرب	٢٦		٢		٤			١												٣٣
سعال ديكي			١			١					٢									٤
حمى مالطيه				١																١
شلل اطفال						١														١
ديزنتري											٣									٣
دفتيريا														١						١

وزيـــر الصحـــة

ملاحظـــة : لا يوجد وفيات خلال هذا الشهر .

هكذا من الأصول

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب امر الدفـاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —

١ — يحدد سعر بيع طن السكر بالجملة بمبلغ « ١٢٤ » دينارا مائة واربعة وعشرون دينار ظهر السيارة مستودعات وزارة التموين .

٢ — يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد بالمفرق للمستهلك بمبلغ مابة وخمسة وثلاثون فلسا .

٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٩/٨/٢٣ .

٤ — يلغى هذا الامر اي امر دفاع سابق يتعارض مع مضمونه .

٥ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
مروان القاسم

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفـاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول جريدة « صرخة الحق » في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تصدر باللغة العربيـة في كندا نظراً لما تنشره تلك الصحيفة من موضوعات تسيء للموقف الاردني .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عمان في ١٣٩٩/٩/٢٣ هـ
الموافق ١٩٧٩/٨/١٦ م

مراقب المطبوعات العام
احمد العتوم

المحامون الشرعيون

١ — دفع المحامي السيد سليمان الحديدي رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٧٩ .

٢ — دفع المحامي الشرعي السيد شريف الخطيب رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٧٩ .

٣ — دفع كل من المحامين المذكورة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية عن سنة ١٩٧٩ .

١ — السيد بسيم عبد الحميد عبنده
٢ — « منصور مضفي الشلاش
٣ — « هيثم جميل الكايد العباس

الاعلانات

اعــلان

يعلن انه تم تعديل اسم جمعية تنمية المجتمع الريفي /العالوك،بحيث تصبح (جمعية المسرتين والعالوك الخيرية)

وزير العمل بالوكالة / دائرة الشؤون الاجتماعية
سليمـان عــرار

اعــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل رابطة عرب السواحرة كجمعية عادية لتمشى بموجب نظامهـا الاساسي وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من الرابع عشر من شهر اب عام ١٩٧٩ :

وزيــر الداخليــة
سليمان عــرار

اعــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية الصداقة الاردنية الكورية الديمقراطية كجمعية عادية تتمشي وفق احكام نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩) لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم السادس عشر من شهر اب عام ١٩٧٩ .

وزيــر الداخليــة
سليمان عــرار

اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حي المدارس رقم (١٠) من حوض رقم (٢٣) من اراضي مدينة الرمثا قد علق بدائرة تسجيل الرمثا بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه ومن له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي والمساحة — عمان
دائرة تسجيل اراضي الرمثـا
مختـار مدينة الرمثـا

اعـــــلان

تعديل مادة في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي : —

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الحكمة التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/عمان المنعقد في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٧٩/٦/٢٢ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ قررت تعديل المواد (١) (٣) (٤) من نظام الجمعية الداخلي كما يلي : —

المادة (١) اسم الجمعية

<u>النص قبل التعديل</u> : جمعية الحكمة التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/عمان .

المادة (١) اسم الجمعية

<u>النص بعد التعديل</u> : جمعية الحكمة التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/اربد .

المادة (٣) مركزها :

<u>النص قبل التعديل</u> : عمـــــان .

<u>النص بعد التعديل</u> : اربـــــد .

المادة (٤) منطقة عملها

<u>النص قبل التعديل</u> : عمان — المملكة الاردنية الهاشمية .

<u>النص بعد التعديل</u> : اربد — المملكة الاردنية الهاشمية ؛

وذلك اعتبارا من اليوم الثامن من شهر اب عام ١٩٧٩ ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظـــام الجمعيـــة في المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســـن النابلسي

امر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية وادي موسى التابعة محافظة معان؛
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه؛

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــــلان

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن للعموم ان اعمال التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأت في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٧٩.

الوصف: كامل قطعة الارض من اراضي وادي موسى المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن في كل من دار الحكومة في وادي موسى ودائرة الاراضي والمساحة — عمان ودائرة تسجيل اراضي معـــان ومكتب مأمور التسوية المختص؛

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة — لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية؛

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايـــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به ومتنازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ؛

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لواء المفرق ستنظر بالطلبات المتعلقة بتفويض (٥) حصص من اصل (٢٨) حصة من القطعة رقم (٢٣) من الحوض رقم (٤) من اراضي المفرق . وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي المفرق؛

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة مواصفاتها في الكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعــات الجمارك مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس ٥

مدير جمرك عمــان

احمد عبد العزيز

البضائع المرسلة لجمرك عمان لشهر ٩+٨+٧+٦ /. ١٩٧٨

رقم البوليصه	عدد الطرود	التاريخ	المنافست	المحتويــات	العنــوان
٨٥٧٠٢٢٧١	٢٦	٧٨/٩/١٥٠	٦٥٢٦	رز مطحون للاطفال سعة ٥ غم	اسعد الدرهلي ت ٣٦٨٥٥
٣٩٧٠٨٢١١	١	٧٨/٩/٨	٦٣٤٨	١٤ قطعة العاب اطفال مختلفة	Kawa Brothrs جميل كناوي ص.ب ٨٤
٥٥٤٦٨٥٧١	٢	٧٨/٩/٢٠	٦٦٤١	٢٥ قيص نوم ستاتي وبناتي ١٠/فســاتين ٩ارواب طقم ستاتي واحه	
٥٧٠٢٢٧١	١	٧٨/٩/١٥	٦٥٢٦	رز مطحون للاطفال سعة ٥ غم	اسعد الدرهلي
٩٠١٢٦٦٨٠	١	٩٧٨/٩/٣	٦٢٤٥	قطعة حديد على شكل زرفيل باب	شركة المواد التجارية
١٧٠٤٨٠٢	١	٩٧٨/٩/٣	٦٢٥٣	حبيات بلاستيك	شركةاورينت ص.ب (٦٤٦)
١٧٠٤٧٩١	١	٩٧٨/٩/٣	٦٢٥٣	حبيات بلاستيك	شركةالموصلي ص.ب(٤٥)
٢٠٤٦١٩٢	١	٩٧٨/٨/١	٥٣٧٨	٣ زجاجات زيت ماتورات	سعيد دلال ص.ب ٢٠٢١٥
٣٥٣١٥٢٢	١	٧٨/٨/٢٧	٦٠٩٨	دراجة هوائية عجلين	بلال عنوان
٢٦٥٨٤٠٨٤	١	٧٨/٧/١٨	٥٠١١	ادوات عمليات جراحية وقطن	ص.ب ١٥٤ Naul Elbros
٨٧٩٨١٠٨٤	١	٧٨/٧/٢٨	٥٢٨٣	٣ قوالب لصنع الاحذيــه	احذية الزهراء
١٦٠٩٤١١٦	١	٩٧٨/٧/٢٩	٥٣١٥	٣ زرافيل ابواب خشبيه	نديم خوري ص.ب ٢٦٤٧
١٢٥٤٧١١١	١	٧٨/٦/٥	٣٨٣٩	٩ دزينات ادويه طبيه	بلا عنوان

اعــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

صادر بموجب نص المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ :

يعلن للعموم انه قد تم رد الاعتراض عن قيد القطع رقم ٣، ٤ من الحوض رقم ٦٧ ص ٦ عمر بن الخطاب من اراضي السلط واعتبار قيدها نهائياً وكما ورد في جــدول الحقوق المختص على اصحاب العلاقة مراجعة مديرية تسجيل اراضي السلط خلال مدة خمس سنوات من هــذا التاريخ للحصول على سندات التسجيل المختصة وبعد هذا التاريخ تصبح الرسوم مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط

ابراهيم الكردي

اعــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

صادر بموجب نص المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ٥

يعلن للعموم انه قد تم رد الاعتراض عن قيــد القطــع رقم ٨١، ٨٣ من الحوض رقم ١٧ ص ٩ رأس وادي الاكراد من اراضي مدينة السلط بقرار يتضمن رد الاعتراض عن قيد هذه القطع واعتبار قيدها نهائياً وكما ورد في جدول الحقوق المختص على اصحاب العلاقة مراجعــة مديرية تسجيل اراضي السلط من اجل الحصول على سندات التسجيل المختصة خلال المدة القانونية البالغة خمس سنوات وبعدها تصبح الرسوم مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط

ابراهيم الكردي

اعــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

عملا بالمادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ٥

يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ٥ من حي رقم ٢ من اراضي قرية الرميمين قد انتهت بقرار يتضمن الحكم بشطب اسمــاء السادة خليل سليمان جويعد العنابي وعطية ابراهيم سلامة العنابي وجليله بنت سليمان جويعد العنابي وتسجيل كامل هذه القطعه باسم المعترض حنــا الخوري نصار : لذا على صاحب العلاقة مراجعة دائرة تسجيل اراضي السلط لدفع رســوم التسوية القانونية والحصول على سند التسجيل والا فان الرســوم تصبح مضاعفة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان :

مدير تسجيل اراضي السلط

ابراهيم الكردي

اعـــــلان

صادر عن مدير تسجيل اراضي السلط

عملا بالمادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .

يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعة رقم ١ من حوض رقم ٦٧ من حي رقم ٢٣ من اراضي السلط قد انتهت بقرار يتضمن الحكم برد الاعتراض عن هذه القطعة لهذا يقيد قيد هذه القطعة نهائياً كما ورد بجدول الحقوق فعلى اصحاب الحقوق في القطعة المذكوره مراجعة مدير تسجيل اراضي السلط للحصول على سند تسجيلها بعد دفع رسوم التسوية القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان والا فان الرسوم تصبح مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط
ابراهيم الكردي

اعـــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

صادر بموجب نص المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

يعلن للعموم انه قــد تم رد الاعتراض عن قيد القطعتين رقم ٧١، ٧٢ من الحوض رقم (٥) حي رقم (١) من اراضي قرية الرميمين واعتبار قيد هاتين القطعتين نهائياً وكما ورد في جدول الحقوق النهائي المقيد جدول تسجيل .

على اصحاب العلاقة مراجعة هذه المديرية من اجل الحصول على سندات تسجيل هذه القطع خلال المدة القانونية البالغة خمس سنوات من هذا التاريخ وبعد انتهاء المدة تصبح الرسوم مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط بالوكالة
هاني ابـو السمن

اعــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بانه قد انتهت القضية المتعلقة بالقطعــة رقم ٩٧ من الحوض رقم ١٢ من حي رقم ٣ من اراضي قرية الفهايده برد الاعتراض واعتبار قيدها كما ورد بجدول الحقوق وستضاعف الرسوم بعد خمسة سنوات من تاريخه .

مدير تسجيل اراضي الكرك
محمد المواجده

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من الأشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب رسوم رخص التلفزيون الى محاسب مالية لواء الشونة الشمالية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوماً والا فستتخذ بحقهــم الاجراءات القانونية .

وزير المالية
محمـــد الدباس

اسم الشخص	المبلغ الاجمالي المطلوب بالدينار	اسم الشخص	المبلغ الاجمالي المطلوب بالدينار
اديب بدوي عليان	٢٧	ابراهيم حسين صفوري	٠٩
حسن صالح اللحام	٩	حسن مفضي عبيد	٠٩
عبدالله مصطفى الرزق	١٨	فهد حمد السالم	١٨
محمد محمود قاسم الفيلات	٠٩	خالد مصطفى محمدعمر	١٨
زامي محمود السعدي	١٨	محمود البشير الغزاوي	١٨
محمد الدياب الحامد	١٨	عارف الرحيل الغزاوي	٢٧
محمود شحاده قاعود البكار	٢٧	احمد محمود ابو حمام	١٨
صبحي علي محمد	١٨	محمود عبدالله مرجان	٢٧
سعد محمد سعدان	٢٧	موسى السعد الدمثان	٢٧
احمد ابراهيم فاصر	٠٩	عبد الكريم احمد ابو حماد	٠٩
خليل عبد الكريم حمادي	٠٩	محمد علي عبدالله حسين	١٨
يوسف عبد الهادي	١٨	مفلح السعيد	١٨
محمد حمدان موسى	١٨	عوض سليم	١٨
ابراهيم محمد علي ذياب	١٨	محمود احمد	١٨
محمد طه ابراهيم احمد	١٨	محمود عبد الحميد	٠٩
نواف اسماعيل ابو جابر	٠٩	احمد الفهد	١٨
احمد حسين السالم	١٨	احمد جرادات	٠٩
ذياب عوض السودي	٠٩	حسن عبد الرحمن عباده	٠٩
مرعي ذيب السماعيل	٠٩	حسن محمود حسن هريش	٠٩
خلف موسى حسن	٠٩	محمد سلامه السعد	٠٩
محمد موسى بكار	٠٩	احمد حسن خطاب	٠٩
هدبه احمد خليل	٠٩	محمود حسين يوسف	٠٩
عصام محمد صباح	٠٩	عبدالله محمد بديوي	٠٩
حميدي جودان القضاه	٠٩	خالد علي محمد ابو نعاج	٠٩
هدايا حسن غول	٠٩	عبدالله عليان محمد	٠٩
نبيل نادر سعيتي	٠٩	محمود يونس محمود حنون	٠٩

اسم الشخص	المبلغ الاجمالي المطلوب بالدينار	اسم الشخص	المبلغ الاجمالي المطلوب بالدينار
علي صالح سليمان	٠٩	سعود علي حسين	٠٩
رضوان فواز رشيد ابو قنديل	٠٩	محمد الرشيد المنسي	٠٩
سعيد السعد ابو جويد	٠٩	جعفر منصور عبد الرحمن	٠٩
براهيم محمود ابراهيم نزال	٠٩	هالب مصطفى	٠٩
احمد علي محمود الصريوي	٠٩	محمود عيد حسين	٠٩
عواد احمد سعيد	٠٩	عبداللطيف العبد السليمان	٠٩
محمد احمد محمود فارس وحشه	٠٩	احمد محمد علي منسي	٠٩
علي محمد علي البلاونه	٠٩	محمد كريم المطلق	٠٩
احمد عبد الرحيم حسن الشاويش	١٨	خالد موسى رمضان	٠٩
سعيد رزق نزال	٠٩	سعيد عبد الرحيم حسين	٠٩
منصور حسين ابداح	٠٩	منصور محمد النصر	٠٩
سالم عبدالله الشوملي	٠٩	قادر محمد الصبح الكايد	٠٩
قطيش هزاع مروح	٢٧	ابراهيم عباس اسماعيل	٠٩
نواش محمد	١٨	عدنان سعيد شمس بكار	٠٩
احمد يوسف خضر ابداح	١٨	عبدالله الطارف العلي	٠٩
عيسى حسين ابداح	٠٩	محمد خير رزق	٠٩
عبدالله عبداللطيف سلوم	٠٩	اسماعيل موسى الشبيطي	٠٩
عبدالله فارع علي	٠٩	محمد محمود احمد خليل	٠٩
سليمان محمود حسين	٠٩	جمال محمود صالح	٠٩
حسن محمد الخطيب	٠٩	سليمان محمود يوسف	٠٩
سليمان اسماعيل الخطيب	٠٩	عاهد صالح حسين	٠٩
مقبل محمد علي	٠٩	محمد حميد محمد مغربي	٠٩
سالم سليمان غزاوي	٠٩	عبد الرحمن محمود حوسان	٠٩
محمد فواز حميدي الدلكي	٠٩	يوسف عبد الرحمن عبدالله وهيبي	٠٩
حسين علي حسين تلاوي	٠٩	عبد الرؤوف محمد خالد	٠٩

نص مطالبة

يطلب من المواطن محمد داوود الشناوي من سكان الزرقاء حي البركه مبلغ وقدره (٥٨٠) دينارا استنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بحقه بموجب القرار رقم ١١٠ /١٩٧٨ جزاء والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١،
فعلى المذكور المبادرة الى دفع هذا المبلغ الى مديرية القضايا خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية / الجمارك

بيـــان حـــول

اصدار شركة مصانع الاسمنت الاردنيـــه لاسناد القرض

١) أ — وافقت الهيئة العامة العادية لشركة مصانع الاسمنت الاردنية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤ على اصدار اسناد القرض .

ب — لم يسبق لشركة مصانع الاسمنت الاردنية ان قامت باي اصدار لاسناد القرض من قبل .

٢) ووافق وزير الصناعة والتجارة على هذا الاصدار في كتابه رقم م ش/١/٢٥/١١٧٨ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ .

٣) ان عدد اسناد القرض التي يراد اصدارها (٥٠،٠٠٠ خمسين الف سند والقيمة الاسمية للسند الواحد (١٠٠) مائة دينار وعلى ذلك تكون قيمة القرض (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

٤) ان ملكية الاسناد مسجلة . والسند الواحد غير قابل للتجزئة . وتعطى وثائـــق الاسناد للمكتتبين بـــالقيمة التي اقرضها كل واحد منهم للشركة .

٥) تدفع الشركة لمالك السند ٨½٪ سنويا طوال مدة عمر السند . ويتم دفع الفائدة في ٩/١٨ من كل سنة .

٦) يستحق دفع القيمة الاسمية لاسناد بقيمة (٥٠٠،٠٠٠) نصف مليون دينار في ٩/١٨ من كل من السنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦. ويستحق دفع القيمة الاسمية لاسناد بقيمة (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار في ٩/١٨ من كل من السنوات ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩ .

٧) لتقرير الاسناد التي تطفأ يسحب رقم واحد من بين الارقام (٠ — ٩) في كل من السنوات الاربـــع الاولى ورقمان ، مما لم يجر اطفاؤه ، في كل من السنوات الثلاث الاخيرة . وعندئذ تطفأ جميع الاسناد التي تبـــدأ ارقامها المتسلسلة باحد الارقام المسحوبة في جميع شهادات الاسناد . ويجري السحب قبل شهر واحد على الاقل من موعد الاطفاء .

٨) يتم دفع الفوائد والقيمة الاسمية المستحقة في مكاتب شركة مصانع الاسمنت الاردنية او لدى اي وكيل دفع تعتمده الشركه لهذا الغرض .

٩) يطبق القانون الاردني بشأن تقادم التزام الشركة نحو دفع الفائدة او القيمـــة الاسمية للسند .

١٠) تعفى كامل الفوائد التي تتحقق لمالكي الاسناد من ضريبة الدخل عملا باحكام القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٤) لسنـة ١٩٧٩ . ولا يخضع استيفاء القيمة الاسمية لاي نوع من انواع الضرائب او الرسوم .

١١) تكفل الحكومة الاردنية دفع القيمة الاسمية والفوائد المستحقة في مواعيدها .

١٢) ان مقدار راسمال الشركة خمسة عشر مليون دينار اردني وهو مدفوع بالكامـــل .

١٣) تقوم على ادارة الشركة لجنة ادارة عينت بقرار من لجنة الامن الاقتصادى لمدة سنة ومدد التعيين لسنة اخرى تنتهي في ١٩٨٠/٣/١٩ . وقوام اللجنة : —

السيد وليد عصفور	رئيسا	(رئيس غرفة صناعة عمان)
الدكتور خلدون الظاهر	نائبا للرئيس	(مدير عام بنك الاردن والخليج)
السيد شوكت السبول	عضوا	(مدير عام شركة الاسمنت)
المهندس حمد الله النابلسي	عضوا	(مدير عـــام مؤسسة الاسكان)
المهندس علي النسور	عضوا	(مدير عام سلطة الكهرباء الاردنيـــة)
الدكتور جواد العناني	عضوا	(مدير عام صندوق الضمان الاجتماعي)
الدكتور عبدالرحمن طوقان	عضوا	(نائب مدير عام البنك الاهلي الاردني)

١٤) ان نتائج الميزانية الاخيرة المصدقة للشركة كانت كما يلي :—

الميزانية العمومية كما في ٣١ آذار ١٩٧٩

٣١ آذار ١٩٧٩ صافي القيمة الدفترية دينار اردني	٣١ آذار ١٩٧٩ الاستهـلاك المتراكم دينار اردني	٣١ آذار ١٩٧٩ التكلفة أو اعادة التقيم دينار اردني	الموجودات	٣١ آذار ١٩٧٨ التكلفـة دينار اردني
			الموجودات الثابتة	
٢١٧،٣٣١	-.	٢١٧،٣٣١	أراضي	١٨٠،٢١٦
١٦٥،٩٨٨	٦٦،٦٨٨	٢٣٢،٦٧٦	ابنية وانشاءات	٢٢١،٠٠٥
٤٨٦،٢٤٤	٢٧١،٢٨٨	٧٥٧،٥٣٢	محاجـر	٧٥٧،٥٣٢
٤،٩٧٥،٤٨٦	٢،٧٩٢،٤١٤	٧،٧٦٧،٩٠٠	الات ومعدات	٧،٣٥٩،٨٣٦
٣٢،٧٣٨	١٣٨،٠٨٩	١٧٠،٨٢٧	خزانات حديدية	١٧٠،١٧٩
٤٠٣،٣٧٩	٣٣٩،٣٠٣	٧٤٢،٦٨٢	الات وسيارات	٦٧٢،٢٠٠
١٢،٧٤٩	١٤٨،٥٥١	١٦١،٣٠٠	الات واجهزة المشاغل	١٦١،٣٠١
٥،٨١٥	٣،٦١٨	٩،٤٣٣	حقوق المياه	٩،٤٣٣
١٦٧،٣١٨	٥٥،٨٦٣	٢٢٣،١٨١	اثاث ولوازم المكاتب والمساكن	١٤٨،٠٠٦
٥،٨٥٢	١٧،٧٧٦	٢٣،٦٢٨	اجهزة ولوازم العيادة والمختبر	١٩،٦٤٢
		١٠،٣٠٦،٤٩٠	التكلفـة	٩،٦٩٩،٣٥٠
	٣،٨٣٣،٥٩٠		الاستهلاك المتراكم	(٢،٩٩٤،٨٣٧)
٦،٤٧٢،٩٠٠			صافي القيمة الدفترية	٦،٧٠٤،٥١٣
٢٤،٧١٤،٧٣٧			اعمال توسعية (الفرن الخامس)	١٦،٦٧٢،١٣٢
٢٦،٥٠٠			استثمارات (بالتكلفة)	٢٦،٥٠٠
			الموجودات المتداولة	
		٢٧٠،٣٥٢	اسمنت مصنع وتحت التصنيع	٦٥،٨٠٦
		٣،٨٤٥،٣٨٩	قطع غيار واكياس وعدد بالمستودعات	٢،٣١٥،٢٠١
		٢٢٧،٩٢٥	مواد خـام	٢٤٤،٤٥٠
		٩٥،١٦٧	زيوت ومحروقات	١٣٤،٥٢٢
		١٧،٣٢٤	بضاعة بطريق الشحن	٢،٣٤٤،٢٣٢
		٧١٢،٩٧٤	مدينون وحسابات مدلية اخرى	٥٠٢،٣٢٨
		٣٦٧،٣٩١	تأمينات ومصاريف اعتمادات	٢٥٢،٤٣٧
		٥٣٧،٤٨٢	نقد بالصندوق ولدى البنوك	٤١،٢٩٩
٦،٠٧٤،٠٠٤			مجموع الموجودات المتداولة	٥،٩٠٠،٢٧٥
٣٧،٢٨٨،١٤١			مجموع الموجودات	٢٩،٣٠٣،٤٢٠

المدير العـام

شوكت السهول

(٤)

الميزانية العمومية كما في ٣١ آذار ١٩٧٩

٣١ آذار ١٩٧٩ اجمالي دينار اردني	٣١ آذار ١٩٧٩ افرادي دينار اردني	حقـوق المساهمين والمطلـوبات	٣١ آذار ١٩٧٨ دينـار اردني
		حقوق المساهميـن	
		رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع بالكامل	
	١٥،٠٠٠،٠٠٠	مليون ونصف مليون سهم بقيمة اسمية عشرة دنانير للسهم	١٥،٠٠٠،٠٠٠
	٢،٣٩٦،٩٣٥	رصيد الاحتياطي الاجباري	١،٨١١،٠٢٥
١٧،٣٩٦،٩٣٥		صافي حقوق المساهميـن	١٦،٨١١،٠٢٥
١،٠٥٩٧،٦٤٩		استدراكات عامة	١،٦٧٣،٦٨٩
		احتياطي خاص لمواجهة اعباء ضريبة	٤٧٩،٩٢٨
		قروض –	
	٢،٠٠٠،٠٠٠	قرض البنك العربي / عمـان	٢،٠٠٠،٠٠٠
	—	قرض البنك العربي / البحرين	٢،٨٩٨،٠٠٠
	٤،٥٠٠،٠٠٠	قرض التجمع البنكي المحلي بادارة بنك الانماء الصناعي	
٦،٥٠٠،٠٠٠		مجموع القرض	٤،٨٩٨،٠٠٠
		المطلوبات المتداولة	
	١،٥٠٠،٠٠٠	ارباح مقترح توزيعها للمساهمين –	٩٠٠،٠٠٠
	٢،٢٢٨،١٧٥	دائنون وحسابات دائنة اخرى	١،٣١١،٢١٦
	٦،٥٠٨،٠١١	بنوك دائنـة	٢،٢٧٣،٨٩٤
	٣٩٦،٨٧٤	مخصصات واستدراكات مختلفة	٨٨،٣٨٨
	١،١٦٠،٤٩٧	مخصص ضريبة الدخـل	٨٦٧،٢٨٠
١١،٧٩٣،٥٥٧		مجموع مطلوبات متداولة	٥،٤٤٠،٧٧٨
٣٧،٢٨٨،١٤١		مجموع حقوق المساهمين والمطلوبات	٢٩،٣٠٣،٤٢٠

وليـد عصفور

رئيس لجنة الادارة

بيان المتاجرة والارباح والخسائر والتوزيع للسنة المنتهية في ٣١ آذار ١٩٧٩

٣١ آذار ١٩٧٩ دينار اردني	الايـــرادات	٣١ آذار ١٩٧٩ دينار اردني
٧،٥٨٥،٠٧٤	مبيعـات اسمنت محلي	٥،٥٨٠،١١٧
١٢،٣٥٧،٦٥٣	مبيعـات اسمنت مستورد	٣،١٤٨،٩٧٧
١٩،٩٤٢،٧٢٧	اجـمالي المبيعـات	٨،٧٢٩،٠٩٤
	يطـرح :-	
٤،١١٣،٦٣٩	تكلفة الاسمنت المحلي	٣،٤٨٨،٨٩٩
١٢،٤١٥،٨٦٣	تكلفة الاسمنت المستورد	٣،٥٣٥،٧٠١
١٦،٥٢٩،٥٠٢	اجـمالي تكلفة المبيعـات	٧٢٤،٦٠٠
٣،٤١٣،٢٢٥	مجمل الربح التجاري	١،٧٠٤،٤٩٤
	تطرح المصاريف العمومية والاداريـة :-	
٢٤٤،٠٢٦	مصاريف عامة ومتنوعـة	١٥٢،١٩٥
١٦،١٦٨	تبرعـات وهبـات	١٤،٧٧٥
٧٥،٣٣٩	اشتراك الشركة بصندوق توفير الموظفين	٥٥،٨١٧
١٠٢،٨٣٠	استدراك مكافأة نهاية الخدمـة	١٠٠،٠١٣
٤٣٨،٣٦٣	اجـمالي المصاريف العمومية والادارية	٣٢٢،٨٠٠
٢،٩٧٤،٨٦٢	صافي الربح التجـاري	١،٣٨١،٦٩٤
٢٩٧،٠٤٥	يضاف ايرادات اخرى	٢٤،٧٣٥
٣،٢٧١،٩٠٧	صافي ارباح السنـة	١،٤٠٦،٤٢٩
—	يضايف المحول من الاحتياطي الاجباري	٨٨٧،١٢٢
٣،٢٧١،٩٠٧	مجموع الارباح القابلة للتخصيص والتوزيـع	٢،٢٩٣،٥٥١
٣٢٧،١٩١	احتياطي اجباري بنسبة ١٠٪	١٤٠،٦٤٣
٢٥٨،٧١٩	معاد للاحتياطي الاجباري كتسديد جزء من السلف السابقة	—
١،١٦٠،٤٩٧	مخصص ضريبة الدخـل	٨٦٧،٢٨٠
١٠،٥٠٠	مخصص اتعاب لجنة الادارة	٦،٧٥٠
١٥،٠٠٠	مخصص رسوم الجامعـة الاردنية	٩،٠٠٠
١،٥٠٠،٠٠٠	ارباح مقترح توزيعها للمساهمين ١٠٪	٩٠٠،٠٠٠
—	احتياطي خاص لمواجهة اعباء ضريبة	٣٦٩،٨٧٨
٣،٢٧١،٩٠٧	المجمـوع	٢،٢٩٣،٥٥١

قـــــرار امهـــال

صادر عن القاضي المترئس في محكمة جنايات الزرقاء

بالقضية الجنائية رقم ٧٩/١٥

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانـون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم جابر ابراهيم عيسى ابراهيم من سكان الزرقاء حي النزهه سائق عمره ٢٧ سنه الفار من وجه العداله مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته عن تهمة احداث عاهه خلافا لاحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطه العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصه وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العداله ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به والتزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٤٣) المذكوره كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغه الى مامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

القاضي المترئس
ريمون ترجمان

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم يوسف احمد الميني سوري الجنسية فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/١٨٦

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة لتسليم نفسك الى السلطـات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الأغتصاب والخطف خلافاً لاحكام المواد ٢/٢٩٢ر٣٠١ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة :

رئيس محكمة الجنايات الكبرى